

بحار الأنوار

[467] 26 - ومنه: عن بعض أصحابنا عن ابن اخت الازاعي عن مسعدة بن اليسع عن أبي عبد

الله عن آبائه عليهم السلام قال: نهى على عليه السلام عن العبة الواحدة في الشرب، وقال: ثلاثا أو اثنتين (1). المكارم: عنه عليه السلام مثله. 27 - المحاسن: عن أبيه عن محمد بن يحيى عن غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يكره النفس الواحد في الشرب، وقال: ثلاثة أنفاس أو اثنتين (2). بيان: لم أر في الاصحاب استحباب الاثنتين مع وروده في الاخبار المعتبرة والظاهر استحبابه أيضا. 28 - المحاسن: عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام أنه شرب وتنفس ثلاث مرات يرتوي في الثالثة، ثم قال: قال أبي: من شرب ثلاث مرات فذلك شرب الهيم، قلنا: وما الهيم؟ قال:

الابل (3). بيان: كأن فيه تصحيفا أو سقطا كما يشهد به سائر الاخبار، ويحتمل أن يكون محمولا على ما إذا لم يتنفس بينها، أو يرتوي قبل الثالثة ويشرب حرصا. 29 - المحاسن: عن أبيه عن النضر عن هشام عن سليمان بن خالد قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام الرجل يشرب النفس الواحد، قال: يكره، وقال: ذلك شرب الهيم قلت: وما الهيم؟ قال: هي الابل (4).

[ومنه: عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألته عن الشرب بنفس واحد، فكرهه وقال: ذلك شرب الهيم، قلت: وما الهيم؟ قال: الابل]. 30 - ومنه: عن ابن فضال عن غالب بن عيسى عن روح بن عبد الرحيم قال: كان أبو عبد الله عليه السلام يكره أن يتشبه بالهيم، قلت: وما الهيم؟ قال: الكتيب (5). بيان: الكتيب التل من الرمل، وفي التهذيب بسند آخر هو النيب، وفي القاموس _____ 1)

- (5) 576 - 577 ومثل الاول في المكارم 181. _____